جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
- وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة امام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن اعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرارات وزير المالية أرقام ١٥١٤لسنة ٢٠٠٠ ، ٨٦٥ لسنة ٢٠٠٢، ٨٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب ،

قرر

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل لجنتى التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة امام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين على النحو التالى:

(١) **لجنة التصالح الضريبى بالقاهرة (الدائرة الرابعة)** :
السيدة/ سعاد محمود عبدالرحمن رئيساً بالندب اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٩
المستشار/ خالد عبدالفتاح محمد عضواً من مجلس الدولة
السيد/ عصام محمد سيد ابونار عضواً من مصلحة الضرائب

(٢) **لجنة التصالح الضريبى بالمنيا** :
السيد/ كمال محمد محمد منصور رئيساً بالندب اعتباراًمن ٢٠٠٥/٨/٢٠
المستشار/محمود محمد محمدجبر عضواً من مجلس الدولة
السيد/ مشهور محمد جبر موسى عضواً من مصلحة الضرائب

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير المالية

صدر فى ٢٠٠٥/٨/٩

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)